mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)41(من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين ثم قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:00

وسنن الافعال وتسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما قبل ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في ركوعه - 00:00:16

ومدوا ظهره فيه وجعله رأسه حيالا. والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وتمكين اعضاء السجود من الارض ومباشرتهما لمحل السجود سوى الركبتين فيكره ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه. وجعل - 00:00:41

اصابعهما وجعلوا بطون اصابعهما على الارض مفرقة. ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع ورفع ويديه اولا في قيامه الى الركعة وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه. والافتراش في الجلوس - 00:01:11

بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مبسوطتين مضمومة الاصابع بين السجدتين وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهام - 00:01:31

مع الوسطى ويشير بسبابتيها عند ذكر الله ويشير بسباءبتها عند ذكر الله والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:01:51

اجمعين اما بعد يقول المؤلف رحمه الله والسنن والافعال سنن جمع سنة وهي الطريقة باللغة واما في الاصطلاح فهي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير - 00:02:15

وفي اصطلاح الفقهاء السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وتسمى اه مندوب ومستحب وآآ فظيلة لها اسماء عديدة قوله رحمه الله وتسمى الهيئات تقدم الكلام على الهيئات الهيئات جمع هيئة - 00:02:30

وذلك ان هذه المذكورات هي صفة آآ هي بيان لصفة في فعل الهيئات آآ جمع هيئة وهي الصورة التي يكون عليها العمل او يكون عليها الشيء فسميت بالهيئات لاجل انها ليست منفردة - 00:02:50

تلات اه اه تسمى بالصفة لانها صفة في فعل مشروع اه فالتكبير مشروع وصفته وصفته ان يقترن به رفع اليدين على سبيل المثال اه وهلم جر فيما يتعلق اه ما ذكره من سنن الافعال - 00:03:19

قال رحمه الله رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وذكرنا ان هذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء في مشروعيته وعند الركوع هذا هو الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين وهو آآ مما آآ قال به آآ الشافعي واحمد - 00:03:43

وآآ فقهاء الحديث خلافا لما ذهب اليه مالك وابي وابو حنيفة وعند الرفع منه اي الرفع من الركوع هذه الثلاثة مواضع جمعها حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك حديث مالك بن حويرث - 00:04:00

بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه آآ رفع يديه آآ في آآ فعل هذا آآ ونسبته الى النبي صلى الله عليه وعلى اله - 00:04:20

وسلم فقد فعل ذلك آآ مالك ونسبه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا ما يتصل بهذه المواضع الثلاثة واكتفى المؤلف رحمه الله بذكر هذه المواضع الثلاثة وبقي موضع الرابع دل عليه حديث ابن عمر وهو رفع اليدين - 00:04:40

بعد آآ التشهد الاول عند القيام من التشهد الاول. وهذا الموضع جمهور العلماء على انه لا يسن الرفع فيه وهو رواية في مذهب الامام احمد وهو مذهب الامام احمد. والرواية الثانية في مذهب الامام احمد انه يسن الرفع. لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:05:03

فتكون المواضع التي ترفع فيها اليدان في آآ الصلاة المكتوبة اذا كان فيها تشهدان اربعة آآ تكون اربعة آآ تكون اربعة مواضع. تكون المواضع اربعة مواضع. يقول رحمه الله ووضع اليمين على الشمال - 00:05:26

اي ومن السنن في الصلاة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الشمال وهذا ثابت في احاديث عديدة من احاديث وائل ابن حجر ابن حجر حيث قال اه في صفة - 00:05:49

في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضع اليمنى على اليسرى وفي حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الرجل ان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة - 00:06:09

وآآ قوله وجعلهما تحت سرته. هذا هو المذهب وهو موافق لمذهب ابي حنيفة. والعلماء في موضع وضع اليدين في الصلاة آآ حال القيام لهم ثلاثة اقوال منهم من قال ما ذكره المؤلف ان اليدين تحت السرة ومنهم من قال فوق السرة - 00:06:21

ومنهم من قال على الصدر وآآ كل هذه المواضع جاءت بها احاديث غالبها لا يصح وامثلها حديث آآ وائل في آآ صحيح ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع - 00:06:44

اليمنى على اليسرى على صدره في الصلاة هذا امثلها والامر في هذا قريب فحيث ما وظع تحقق اصل السنة واما موضع الوضع فهو مما اختلفت فيه الاحاديث وهي احاديث في غالبها لا يستقيم اسنادها - 00:07:01

وآآ اقرب ذلك انها توضع على اه الصدر لحد لما رواه ابن خزيمة في صحيحه وقوله رحمه الله وحطهما عقب ذلك يعني عدم القبض بعد الرفع عدم القبض بعد بعد الرفع - 00:07:24

هذه المسألة مما آآ اختلف فيها العلماء عامة اهل العلم على انه لا يسن القبض بعد الرفع عامة العلماء على انه لا يسن القبض بعد الرفع وذلك لعدم ورود الحديث - 00:07:45

نصا بذلك واذا لم يرد فان الاصل ان تكون اليدان على جنبي الانسان في وضعهما الذي هو الاصل فان القبض لا يكون الا في في الدخول في الصلاة ولم يرد في هذه الحال - 00:08:05

صفة فتكون اليدان على حالهما دون قبض وذهب طائفة من اهل العلم الى ان السنة القبض بعد الرفع لعموم حبيب سهل بن سعد قال امر الرجل ان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة - 00:08:27

وهذا في حال القيام هذا في حال القيام ويشمل القيام قبل الركوع والقيام بعده ومن فرق يحتاج الى دليل للتفريق ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبض - 00:08:47

بعد الرفع حتى يقال ان السنة حطهما ان السنة حطهما عقب الرفع وثمة قول للامام احمد رحمه الله بالتخيير ان شاء قبض وان شاء حطهما عقب الرفع واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله - 00:09:04

وهو الاقرب الى الصواب ان الامر في ذلك واسع ان شاء قبض الاحاديث تحتملها اي تحتمل هذه الصورة وان شاء لم يقبض كون هذا الوصف لم يرد بخصوصه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان الصحابة نقلوا - 00:09:26

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نقلا مفصلا حتى اضطراب لحيته نقلوه صلى الله عليه وسلم واستدلوا به على قراءته في الصلاة السرية الذين نقلوا هذا النقل الدقيق يبعد الا ينقلوا - 00:09:52

وضعه آآ قبضه يديه بعد الرفع من الركوع فالمسألة فيما يظهر لي انها محتملة دح يحتمل لعموم حديث سهل ان يقبض ويحتمل ان لا يقبض وهذا ارجح الاقوال وهو آآ الاقرب فيما يظهر ان شاء قبض - 00:10:10

وان شاء ترك يخير بين هذا وهذا ولو فعل هذا احيانا وهذا احيانا الامر في هذا واسع ثلاثة اقوال القبض وعدمه والتخيير القبض الجمهور عدم القبر وقال بعض اهل العلم - 00:10:32

بسنية القبض وهو قل الاقلين من اهل العلم والثالث التخيير وهو قول في مذهب احمد ترى الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله وهو الراجح طيب قال رحمه الله ونظره الى موضع سجوده - 00:10:52

اديتوا السنن كم رفع اليدين ها مع التكبير وعند الركوع وعند الرفع منه هذي ثلاث وحطهما عقب عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال الخامسة وجعلهما تحت سرتي هذه السادسة قال ونظره الى موضع سجوده هذه السنة السابعة. هذه السنة الفعلية السابعة - 00:11:11

نظره الى موضع سجوده يعني ان يجعل بصره في محل سجوده والاصل في ذلك قول الله عز وجل في وصف المؤمنين قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون هذا الاصل الذي استند اليه من قال بسنية - 00:11:41

النظر الى موضع السجود لان النظر الى موضع السجود مما يتحقق به الخشوع لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا ما الا ما جاء في المسند - 00:12:05

من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها ركعتين ولم يجاوز بصره موضع سجوده هذا امثل ما ورد هذا امثل ما ورد و ما ذكره - 00:12:26

الشراح من مما روي عن ابن سيرين ان اه في سبب نزول قول الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ذلك اه يقلب بصره في السماء - 00:12:42

فلما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه صلى الله عليه وسلم هذا في اسناده مقال وان كان قد ذكره الفقهاء وايضا ذكره آآ جماعة من المحدثين في الاستدلال على مشروعية - 00:13:02

آآ ان يكون البصر في موضع السجود لكن امثل منه ما ذكرته من حديث عائشة قبل قبل قليل وايضا يمكن ان يستدل اه بالعموم في الاية في قوله تعالى والذين هم - 00:13:20

في صلاته الذين هم في صلاتهم خاشعون وهذا مما يتحقق به الخشوع في الصلاة. وهذا هو مذهب الجمهور ما ذكره هو مذهب الجمهور الامام مالك رحمه الله ذهب الى انه يكون الى ان المصلي يكون بصا يكون بصره بين يديه - 00:13:36

لكنهم متفقون على عدم جواز رفع البصر الى السماء فهذا مما اتفقوا عليه ثم اختلفوا في الافضل. فمنهم من قال ينظر تلقاء وجهه وهذا مذهب مالك وجمهور العلماء وهو مذهب الائمة الثلاثة ان السنة في البصر ان يكون في موضع السجود حال القيام - 00:13:57

ثم قال رحمه الله وتفرقة وتفرقته بين قدميه قائما تفرقته اي مباعدته بين قدميه لكن بالقدر المعتاد وليس المقصود بذلك ان يفحج ما بين يديه ويباعد بينهما مباعدة كبيرة كما يتوهمه بعض الناس انما المقصود الا يضمهما بل يقف على هيئته - 00:14:19

المعتادة وآآ وذلك ان ان الصحابة لم يذكروا في وقوفه صلى الله عليه وسلم ظمل قدمين فيبقيان على الاصل والاصل في وقوف الانسان ان تكون قدماه متباعدتان ان تكون قدماه متباعدتان اي غير ان تكون قدماه غير مظمومتين هذا المقصود بالتباعد التفرقة والتباعد قال رحمه الله - 00:14:48

قبض ركبتيه بيديه مفرجة الاصابع في ركوعه قبض هذه السنة التاسعة هذه السنة التاسعة من من السنن الفعلية قبض ركبتيه بيديه على هذه الصفة مفرجة الى اصابع في ركوعه وذلك لما جاء في حديث ابي مسعود - 00:15:17

في المسند والسنن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه. من وراء ركبتيه وهذا هو معنى ما ذكره في قوله وقبض ركبتيه بيديه مفرجة الاصابع في ركوعه - 00:15:42

قال رحمه الله ومد ظهره فيه اي مد ظهره حال الركوع وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث عائشة وغيرها كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع - 00:16:02

سوى ظهره ولم يشخص رأسه ولم يصوبه فلم يرفعه ولم يصوفه بل كان رأسه على حيال ظهره وهذا لا يكون الا اذا كان ظهره

ممدودا كما ذكر المؤلف رحمه الله قال وجعل رأسه حياله اي حيال - 00:16:20
آآ ظهره لا شاخصا ولا مصوبا لم يشخص رأسه ولم يصوبه. لم يرفعه ولم يركز. قال رحمه الله بعد ذلك السنة العاشرة من سنن الحادي عشر سنة الحادية عشر من سنن - 00:16:44
اي نعم هذي قبظ آآ ركبتيه هذي التاسعة تفرقة رقبة كم وتفرقة وتفرقة بين قدميه قائما ثامنة نعم وقبض ركبتيه بين يديه على وقبض ركبتيه بيديه مفرجة الاصابع في ركوع هذا - 00:17:04
هذه التاسعة ومد ظهره هذه العاشرة وجعل رأسه حياله هذه الحادية عشر قال والبداءة في سجوده وظع ركبتيه هذه السنة الثانية عشرة السنة الثانية عشرة البداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه. ثم جبهته وانفه - 00:17:30
لما جاء في حديث وائل انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وظع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهو في السنن لما في حديث - 00:17:58
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على القول بانقلابه انه قال صلى الله عليه وسلم لا يبرك احدكم كما يبرك البعير والانقلاب في قوله فليضع وليضع يديه قبل ركبتي هذا موضع الانقلاب الذي ذكره المقصود الاستدلال في قوله لا يبرك احدكم كما يبرك - 00:18:13
البعير آآ هذا ما ذهب اليه الجمهور وذهب طائفة من اهل العلم الى ان السنة تقديم اليدين على الركبتين لحديث ابي هريرة المتقدم وقالوا انه اثبت من حديث وائل ابن حجر - 00:18:38
والذي يظهر والله تعالى اعلم ان ما ذهب اليه الجمهور اقرب الى الصواب وان وانه في النزول يسن ان يبدأ في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وهذا هو الترتيب المعقول في النزول والهوي - 00:19:00
ان يكون النازل الاقرب الى الارض والاقرب الى الارض هو هما الركبتان ثم بعد ذلك اليدان ثم بعد ذلك الجبهة والانف وهذه هي الاعضاء التي يجب السجود عليها السنة الثالثة - 00:19:25
عشرة اه وتمكين اعضاء السجود من الارض تمكين اعضاء السجود من الارض ليحقق ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على سبعة اعظم على وجه يتحقق به الامتثال - 00:19:44
و قد جاء التمكين ايضا في حديث آآ ابي حميد الساعدي ووغيره فدل ذلك على سنية تمكين اعضاء السجود في الارض السنة الرابعة عشرة مباشرة مباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين - 00:20:12
فيكره مباشرتها اي الا يكون بينها وبين موضع السجود حائض بل تباشر موضع السجود وهذا في الجبهة وفي اليدين واما الركبتان فيكره ذلك لان سترهما مما يتحقق به اخذ الزينة في الصلاة - 00:20:35
ومما يتحقق به ستر ما بين السرة والركبة واما اطراف القدمين فهذا يختلف باختلاف حال الانسان فان كان قد لبس جوربا او خفا فانه آآ يصلي على هيئته ولا يقال يستحب ان يباشر - 00:20:59
قدميه مواضع السجود لان النبي صلى في الخفاف صلى الله عليه وسلم وصلى اصحابه فدل ذلك على ان هذا مما يختلف فيه اه الجبهة واليدان ان الركبتين والقدمين قال رحمه الله - 00:21:25
آآ ومجافاة عضديه عن جنبيه هذه السنة الخامسة عشرة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريق وتفريق وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه كل هذا في صفة السجود فيمكن ان يعد هذا - 00:21:49
سنة واحدة بالنظر الى انها في فعل واحد وهو السجود ويمكن ان تفرق وتعد كل واحدة منفردة. مجافاة عضديها عن جنبيه لما جاء من صفة سجود النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:22:21
كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين اتخذ ايه وآآ قال ابو حميد رضي الله تعالى عنه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي حديث ابن بحينة كان اذا سجد صلى الله عليه وسلم - 00:22:39
تجنح في سجوده يعني يجافي بين يديك فيكونان كالجناحين له صلى الله عليه وسلم حتى يرى وضح وضح ابطيه يعني بياض ابي طيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا فيما اذا كان لا يؤذي - 00:23:01

بان كان منفردا او كان في مكان لا يتأذى به من حوله بان يكون من بجواره صغير او نحو ذلك اما اذا او كان اماما اما اذا كان يتأذى فهنا - 00:23:23

ترك السنة توقي الاذى هو السنة ترك السنة لتوقي اذية الغير هو السنة والمشروع فتترك السنة في مثل هذا دفعا لما يمكن ان يكون من الاذى. فقوله رحمه الله ومجافاة عظديه عن جنبيه - 00:23:38

وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريق وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه وجعلوا بطون اصابعها على الارض مفرقة وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع تقدم ما يتعلق بالمجافات مجافاة عضديه عن فخذيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه. اما تفريقه - 00:24:00

بين ركبتيه فانه اه هو مقتضى هذه الصفة التي ذكرها صلى الله عليه وعلى اله وسلم مقتضى هذه الصفة التي ذكرت عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تكون قدماه آآ غير ان تكون قدماه غير مضمومتين. وقوله آآ رحمه الله - 00:24:28

اه واقامة قدميه اي نصبهما وجعلوا بطون اصابعهما على الارض مفرقة اي غير مضمومة ذلك لما جاء في حديث ابي حميد انه سجد غير مفترش يعني يديه وكفيه ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه - 00:24:54

القبلة قوله رحمه الله وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع دليله ما تقدم في حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه قال ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة - 00:25:24

لحديث وائل ابن حجر المتقدم حيث قال رضي الله تعالى عنه في آآ نهوض النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وظع ركبتيه قبل يديه واذا نهظ رفع يديه قبل - 00:25:43

ركبتيه قال رحمه الله وقيامه على صدور قدميه اي على مقدم قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه - 00:26:03

صدور قدميه هي المقدمة الوسادة وسادة القدم التي تلي الاصابع هذا المقصود بصدور قدميه. واما اعتماده على فخذه ففي حديث وائل بن حجر قال رضي الله تعالى عنه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على - 00:26:23

فخذيه و به يتبين ان جلسة الاستراحة ليست سنة على المذهب لانه لم يذكر ذلك وهذا الذي عليه جمهور العلماء والصواب ان جلسة الاستراحة سنة لمن احتاج اليها وليست سنة مطلقا - 00:26:46

قال رحمه الله والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول اي من السنن الافتراش. والافتراش المقصود به الجلوس على اليسرى ونصب اليمنى وفي التشهد الاول لما جاء في حديث ابي - 00:27:11

حميد الساعدي قال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وفي وجاء ذلك ايضا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال والتورك في الثاني اي ومن السنن المتعلقة بالصلاة التورك في الثاني. معنى التورك الثاني - 00:27:29

اي التشهد الثاني والتورك هو ان انه اذا جلس في التشهد الاخير قدم رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر على شقه الايسر و نصب رجله اليمنى هذا هو التورك وهو سنة - 00:27:53

في التشهد الثاني في قول جمهور العلماء واما الاول فانه كما ذكر المؤلف رحمه الله على الصحيح في قول الجمهور لانه لم يذكر التورك الا في الاخير. اي في التشهد الثاني - 00:28:19

قال رحمه الله والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه يعني عند التسليم يلتفت يمينا وشمالا وحد الالتفات ان يرى بياض خده كما جاء ذلك في حديث سعد ابن ابي وقاص انه قال كنت ارى - 00:28:33

النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض بياض خده و قوله رحمه الله ونيته به الخروج ونيته به الخروج من الصلاة قول ونيته به الخروج من الصلاة اي - 00:28:49

ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة واختلفوا فيما اذا لم ينو الخروج من الصلاة هل تبطل او لا فقال بعضهم ان لم ينوي به الخروج من الصلاة بطلت صلاته لانه خطاب - 00:29:11

وهو ممنوع من الكلام في الصلاة والذي يظهر والله تعالى اعلم ان التسليم تختتم به الصلاة. نوى بذا نوى بذلك الخروج او لم ينوي لكن النوى به خطاب احد بطلت صلاته - 00:29:34

ان هو به خطاب احد نوى ان نوى به خطاب احد احد بطلت صلاته لانه لا يجوز فيها الكلام هذا ما يتصل به الواجبات على وجه الاجمال وتلحظون انه ما من حركة ولا سكنة في الصلاة الا ولابد ان تستند الى اصل الى - 00:29:53

دليل يدل عليها قال رحمه الله فاصل يكره المصلي هذا اجعله الدرس القادم ان شاء الله - 00:30:15